

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٠٠١

بشأن شروط الترخيص بمتارع الحيوانات البرية
وحيوانات التجارب

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى محضر مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠١/٢/١٠ :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

قرارات

مادة ١ - لا يجوز إنشاء مزارع للحيوانات البرية وحيوانات التجارب إلا بترخيص من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، ولا يصدر الترخيص إلا إذا توافرت في المكان الشروط الصحية البيطرية المرفقة بهذا القرار .

مادة ٢ - يقدم طلب الترخيص بالزراعة إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية مصحوباً بالمستندات الآتية :

(١) ما يفيد ملكية المكان المراد الترخيص به كمزرعة لإيواء وتربيه الحيوانات البرية أو حيازته حيازة قانونية لطالب الترخيص .

(٢) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لطالب الترخيص .

(٣) رسم كروكي للمكان المراد الترخيص به .

مادة ٣ - تم معاينة المكان المراد الترخيص به بواسطة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للتحقق من توافر الشروط والمواصفات الخاصة بزاولة هذا النشاط ، ويحصل مبلغ ١٠٠٠ ألف) جنيه مصروفات إدارية عن كل معاينة تجريها الهيئة وتودع حصيلة هذا المبلغ في حساب لجنة المشتريات الخارجية بوزارة الزراعة .

ماده ٤ - تقييد التراخيص التي تصدرها الهيئة العامة للخدمات البيطرية في هذا المخصوص بسجلات خاصة تعد لهذا الغرض ويتضمن القيد رقم الترخيص وتاريخه واسم المرخص له وموقع المكان المرخص به والمسئول عن إدارته .

ماده ٥ - يتعين أن يشرف على إدارة المزرعة المرخص بها طبيب بيطرى من المرخص لهم بزاولة المهنة عضواً بنقابة الأطباء البيطريين .

ماده ٦ - يجب على المرخص له بزراعة لإيواء وتربيه الحيوانات البرية وحيوانات التجارب أن يمسك سجلاً مرقماً بأرقام مسلسلة ومعتمداً من الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، تدون فيه البيانات الآتية :

(١) أنواع الحيوانات البرية الموجودة بالمزرعة وعدها .

(٢) مستندات استيراد الحيوانات البرية المستوردة وعدها ، وبلد المنشأ و تاريخ الإفراج عنها .

(٣) الحيوانات التي تم التصرف فيها ونوعها وعدها والجهة التي تم التصرف إليها .

(٤) يتم التفتيش على مزارع إيواء وتربيه الحيوانات البرية وحيوانات التجارب بواسطة الأجهزة المختصة بالهيئة العامة للخدمات البيطرية مرة على الأقل كل ستة أشهر للتحقق من توافر الاشتراطات المقررة ، فإذا كشف التفتيش عن مخالفة يعلن مدير المزرعة لإزالتها في مدة أقصاها ثلاثون يوماً ، ولا جاز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية أن يأمر بإغلاق المزرعة ولا يجوز العودة لإدارتها إلا بعد زوال أسباب الغلق .

ماده ٧ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٣/٣١

شروط إقامة مزارع ومتاحف مفتوحة للحيوانات والطيور البرية

اشتراطات عامة لإنشاء مزارع للطيور البرية :

- ١ - أن تكون قطعة الأرض المخصصة لإنشاء مزرعة خارج نطاق الكتلة السكنية وبعيداً عن الأماكن الآهلة بالسكان مع وجود عقد للملكية أو التخصيص صحيح وقانوني وساري المفعول والصلاحيّة .
- ٢ - أن تتوافر في المزرعة عوامل الأمان ضد الحريق وجود أجهزة للإنذار بها .
- ٣ - وجود مصادر لمياه التغذية والطاقة الكهربائية وكذلك سبل الصرف الصحيحة للمخلفات الحيوانية والنفايات وغيرها من الملوثات الضارة بالبيئة .
- ٤ - يشترط وجود سجلات خاصة بالأنواع المرباة ومصادرها مع ضرورة ترقيم هذه الأنواع بحلقات خاصة من المعدن أو البلاستيك مدون عليها رقم مسلسل كودي واسم المزرعة .
- ٥ - يشترط تجهيز بطاقة تعريف لكل فرد من الأنواع المرباة يسجل فيها رقم الخلقة الخاصة بنوع- الجنس- تاريخ الفقس- معلومات خاصة بالأبوين- متوسط إنتاج البيض .
- ٦ - ضرورة وجود مكان للحجر البيطري لحفظ فيه الطيور الوافدة من الخارج توضع تحت الملاحظة البيطرية أو مكان آخر لعزل الأفراد المريضة أو المصابة .
- ٧ - توافر الاشتراطات الصحية العامة وأدوات النظافة والمطهرات وصيدلية بيطرية كذلك وجود أدوات لإمساك الطيور كالشباك والفحاخ مع توفير الرعاية الصحية المنتظمة للطيور وتدوين التطعيمات المختلفة في سجلات خاصة بذلك .
- ٨ - تناسب أحجام الطيور مع المساحات المخصصة للتربيبة سواء في أماكن الإيواء أو الأقفاص أو الأكشاك وملعب للتربيض على أن تشابه الحد كبير المواريل الطبيعية للطيور ويتوافر بها أماكن للمبيت وحجرة للتبريد ووضع البيض - المساقى - المعالف - أماكن اختباء وتسلق وتزاوج ، على أن يعهد للسادة المتخصصين وضع التصميم المناسب لكل نوع .

في حالة إقامة مزارع للطيور المائية :

يراعى الالتزام بمواصفات الأعشاش وأبعادها المختلفة ومكوناتها طبقاً لنوع المراد تربيته أو إكثاره (عنز - بط - بشاروش - بجع - أبو منجل) .
كذلك مراعاة توفير مصادر التغذية من الأسماك والقشريات والمحارات والكائنات البحرية لتوفير الغذاء اللازم لنمو هذه الطيور المائية وكذلك إعداد جزيرة وسطى بالبحيرة الصناعية كمكان لراحة الطيور .

مواصفات مزارع الحيوانات زوجية الحافر Artiodactyla (الغزال - الأيل - التياتل) :

يراعى توفير المساحة الكافية لإيواء القطعان مع وجود أماكن ذي مساحات مناسبة للتزاوج ورعاية الصغار وتسكن إليها القطعان ليلاً .

ملعب مخصصة للحيوانات لابد أن تكون رملية نظيفة ومظهرة لخد ما مع توافر المظلات لحماية الحيوانات من الأمطار وحرارة الشمس .

الأسوار الخارجية - من السلك المجلفن بارتفاع ٢ م مع تخصيص مساحة من ٥-٦م^٢ لكل حيوان .

توفير أماكن لعزل الحالات المرضية أو المصابة وكذلك أماكن أخرى للحجر على الحيوانات الواردة من الخارج خوفاً من الاختلاط ونقل العدوى .

مراعاة نسبة الذكور للإناث في الجورة الواحدة .

وجود أماكن مخصصة للرعاية الصحية والإيواء والإعاقة والتزاوج .

أماكن إيواء الحيوانات المفترسة :

أقفاص حديدية على قاعدة من المباني ذات مساحة كافية لحركة الحيوان أرضية رملية - أكشاك خارجية للعرض يفصلها عن المبيت الخلفي الخشبي بباب متحرك حديد وآخر بقضبان ومثلهما على الجانبين .

ضرورة وجود مجاري gutter يتم عن طريقه صرف المخلفات الحيوانية الأرضية سهلة التنظيف ومتصلة بوسائل الصرف الصحي .

أماكن عزل للحالات المصابة والمريضة ومحاجر للحيوانات الوافدة طرقاً للخدمة وأراضيات خشبية للمبait لتدعى الصغار تجهز بالفرشة عند الولادة .

الثعالب والذئاب والفنك :

جيلايات صناعية مبطن بالرمال الكثيرة ولها فتحات للتهدية وتحاط الجبلالية كلها بالسلك للتأمين .

وجود طرقات للخدمة ومرور العمال .

في حالة التربية في عنابر يراعى الاهتمام بدرجات الحرارة والرطوبة والتهدية .
أن تكون هذه العنابر بعيدة عن مزارع الدواجن وكذلك أماكن تربية الطيور والحيوانات .

التأكد من سلامة الكلاقين وضرورة وجود طرقات للخدمة لتسهيل الحركة وتقديم الغذاء .

يراعى الالتزام في كل الحالات بكافة الاشتراطات الخاصة بالرعاية الصحية من تدفئة وتهدية وتطهير ووسائل للعزل - مع التأكد من سلامة العمال المكلفين بالخدمة والأدوات المستخدمة في المزرعة والحيوانات الوافدة من الخارج والتحصينات الازمة مع الاهتمام أيضاً بنقل مخلفات الحيوانات بطريقة صحيحة سليمة واستخدام المطهرات الخاصة بذلك .

الاشتراطات الخاصة بتربيه حيوانات التجارب :

تحظى حيوانات التجارب بأهمية خاصة في مجال البحث العلمي بكافة فروعه لاستخدامها في التجارب العلمية والعملية والتطبيقية وكذا في تغذية بعض أنواع الزواحف السامة والعاصفة وأكلات اللحوم والطيور المدارجة المريضة في الأسر ، ولهذا اتجهت الأنظار إلى محاولة توفير سبل الإعاشة والتربيه لإكثارها والاستفادة من الناتج في هذه الأغراض .

وتشمل هذه الأنواع :

الفأر أبيض صغير White mice ، فأر أبيض كبير Hamster ، الأرانب ، خنازير غينيا ، بعض أنواع البابون والعلبنج والكلاب والقطط .

أولاً - تربى الفئران بأنواعها والهامستر وخنزير غينيا والأرانب في وحدات units خاصة بكل نوع لها مواصفات محددة طبقاً للشركة المصنعة لها .

وتصنع هذه الوحدات من مادة صلبة غير قابلة للكسر كالبلاستيك السميك أو المعادن غير القابلة للصدأ Stainless steel تتحرك على عجل وتحمل مجموعة من الأدراج تترواح من ٣٦ - ٢٤ في الحيوانات الصغيرة ، ٨-٦ دراج في خنازير غينيا ، وتكون هذه الأدراج ذات غطاء محكم من المعدن به فتحة خاصة تركب فيها زجاجات الشرب ومكان آخر لوضع الغذا الجاف (Pellets) تحت كل قفص صغير درج للفضلات .

ثانياً - تكون وحدات خنازير غينيا عبارة عن أدراج كبيرة من المعدن ذات ثقوب وفتحات كبيرة على الواجهة والجوانب للتهوية تسع من ١٠ - ١٢ جيوان تحت كل درج خاص بالفضلات تركب أوعية الغذا (الشعير المندي) على واجهة الدرج تتحرك الوحدات على عجل وتنظرف الوحدات في حجرات خاصة للفسيل والتطهير ثم تنقل إلى عنابر التربية .

ثالثاً - تربى الأرانب في وحدات خاصة من المعدن غير قابلة للصدأ وأيضاً تنتقل على عجلات مقسمة إلى جزئين يحمل كل جزء أربعة دراج تربى فيها الإناث المحوامل وكذا الصغار مع أمهاهما وتوضع الذكور مع الإناث للتلقيح ثم العزل .

رابعاً - تربى النسانيس في أقفاص منفردة من الخشب والسلك لها مبيت جانبي ذات أرضيات صالحة للتنظيف وتحتها درج للفضلات سهلة الحركة والتنقل والتنظيف للكشك والأواني والأدوات (تربي المجموعات في جبلات خاصة أو أكشاك كبيرة) تقوم العديد من الشركات المنتجة لهذه الوحدات بالتصميم والتصنيع والتطوير والتحديث بصفة مستمرة لهذه الوحدات لتشجيع الهيئات العلمية على الشراء والاستخدام .